الأمم المتحدة

A/65/368*

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين والممثلين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير توماس أوخيا كوينتانا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقا للفقرة ٣١ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٣٨.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

181010 181010 10-53475 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٥ وقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٣، وهو يغطي مستجدات حقوق الإنسان في ميانمار منذ تقديم تقرير المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠ (A/HRC/13/48).

وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، أعلنت حكومة ميانمار أن موعد الانتخابات الوطنية الذي طال انتظاره هو ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويركز هذا التقرير على حقوق الإنسان في علاقتها مع الانتخابات، وعلى مسألة العدالة والمساءلة. وتتسم شروط عقد انتخابات نزيهة بالمحدودية في ظل الظروف الحالية، ويظل احتمال أن تحدث هذه الانتخابات تغييرا مجديا وأن تحسّن حالة حقوق الإنسان في ميانمار أمرا غير مؤكد.

وفيما يتعلق بمسألة العدالة والمساءلة، يلاحظ المقرر الخاص أنه بينما تتحمل حكومة ميانمار المسؤولية في المقام الأول عن التصدي لمشكلة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف، فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي ما لم تضطلع بها الحكومة.

ويوصي المقرر الخاص بأن تحترم حكومة ميانمار حرية التعبير والرأي وحرية التجمع في سياق الانتخابات الوطنية؛ وتطلق سراح جميع سجناء الضمير؛ وتعالج مسألة العدالة والمساءلة؛ وتنفّذ العناصر الأساسية الأربعة لحقوق الإنسان، على النحو المفصل في تقاريره السابقة؛ وتسهّل وصول المساعدات الإنسانية؛ وتواصل تطوير التعاون مع منظومة حقوق الإنسان الدولية.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – المنهجية التي يتّبعها المقرّر الخاص والأنشطة التي يضطلع بها ٤

ثالثا – مسائل حقوق الإنسان ٦

ألف – المستجدات في سياق الانتخابات ٦

بـاء – سجناء الضمير ١٢

جيم – الأحزاب الإثنية وحماية المدنيين ١٧

دال – العدالة والمساءلة ٢١

هاء – تطوير التعاون في سياق حقوق الإنسان ٢٥

رابعا – الاستنتاجات ٣٠

خامسا – التوصيات ٣١

مرفق

ردود حكومة ميانمار على تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ٣٢

أولا – مقدمة

١ – أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨، وتم تمديدها في الآونة الأخيرة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٥. وقد تسلم المقرر الخاص الحالي، توماس أوخيا كوينتانا (الأرجنتين)، مهامه رسميا في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢ – ويقدَّم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٥ وقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٣٨، وهو يغطي مستجدات حقوق الإنسان في ميانمار منذ تقديم التقرير الثالث للمقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠ (A/HRC/13/48)، وتقريره المقدم إلى الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ (A/64/318).

٣ – وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، أعلنت حكومة ميانمار أن موعد الانتخابات الوطنية الذي طال انتظاره، والذي يشكل خطوة في إطار خريطة طريقها المكوّنة من سبع خطوات صوب إرساء الديمقراطية، هو ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، على أن تقدم قوائم المرشحين في الفترة ما بين ١٦ و ٣٠ آب/أغسطس. بيد أن بعض الأحزاب كانت لا تزال تنتظر الموافقة على طلبات تسجيلها وقت صدور الإعلان.

٤ – وبرغم النداءات التي وجهتها شتى هيئات الأمم المتحدة ومسؤوليها، ولا سيما مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والأمين العام، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وكذلك الهيئات الإقليمية، وبخاصة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وبوجه خاص داو أونغ سان سو تشيي، لم تتخذ حكومة ميانمار هذه الخطوة المهمة لتهيئة جو مؤات لعقد انتخابات ذات مصداقية وشاملة للجميع. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن الشكر لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما موظفيها في جنيف وبانكوك ونيويورك، على ما أمدوه به من مساعدة في الاضطلاع بولايته.

ثانيا – المنهجية التي يتّبعها المقرّر الخاص والأنشطة التي يضطلع بها

٥ – اعتمد المقرر الخاص، منذ اضطلاعه بولايته، نهجاً منفتحاً وواضحاً في عمله الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ميانمار. وما زال يعتزم أن يعمل بالتعاون مع الحكومة للمساعدة في إعمال حقوق الإنسان لشعب ميانمار.

٦ – ويقدم المقرر الخاص تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ويقوم بزيارات قطرية مرتين في السنة، وهو يسعى إلى عقد اجتماعات مع سلطات ميانمار لا في

ذلك البلد فحسب، بل وأيضا في نيويورك وجنيف. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع المقرر الخاص بسفير ميانمار في جنيف، في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وبغية البقاء على علم بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والحفاظ على نهج محايد ومتوازن، يدأب المقرر الخاص أيضا على إقامة اتصالات مع كل العاملين بشأن ميانمار – أفرادا، ومنظمات غير حكومية، وهيئات دولية، وبعثات دبلوماسية. ويلتمس المقرر الخاص المشورة من بلدان المنطقة، ولا سيما الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، نظرا لما تضطلع به من دور مهم فيما يتصل بميانمار.

٧ - ويظل المقرر الخاص على اتصال بانتظام مع الحكومة طوال السنة بشأن مسائل محددة. ففي الفترة ما بين ١ شباط/فبراير و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، وجه المقرر الخاص أربع رسائل إلى حكومة ميانمار تتعلق بحالات خاصة من حالات ادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد وجه تلك الرسائل التي تتضمن الادعاءات والنداءات العاجلة بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وردّت الحكومة على أربع رسائل، بما فيها النداء العاجل المتعلق بكياو زاو لوين، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٨ - وعلاوة على توجيه الرسائل، يصدر المقرر الخاص بيانات عامة من حين لآخر. ففي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدر المقرر الخاص بيانا حث فيه حكومة ميانمار على تلبية نداء الإفراج فورا على داو أونغ سان سو كيي، الذي وجهه فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في 'الرأي' السادس بشأن احتجازها. وعلى غرار 'الآراء' الخمسة الأخرى، استنتج الفريق العامل أن مواصلة حرمان داو أونغ سان سو كيي من حريتها ضربٌ من العسف، وطلب إلى حكومة ميانمار أن تنفّذ توصياته السابقة وتعالج الوضع لكي تتوافق إجراءات ميانمار مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأهاب المقرر الخاص أيضا بحكومة ميانمار أن تفرج عن جميع سجناء الضمير لتهيئة الظروف لعقد انتخابات شاملة للجميع، وللتدليل على اعتزامها أن تعتمد نهجا أكثر جدية وصدقا في الوفاء بالتزاماتها الدولية بدعم حقوق الإنسان.

٩ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، عشية الموعد النهائي لإعادة تسجيل الأحزاب، أصدر المقرر الخاص بيانا دعا فيه حكومة ميانمار إلى كفالة مصداقية الانتخابات المقبلة، ملاحظا أنه ربما ما زال بالإمكان تنفيذ عملية شاملة للجميع في ظل القوانين الحالية، برغم ما يعتريها من عيوب متأصلة، إذا جرى الإفراج عن جميع سجناء الضمير فورا ودون شروط.

١٠ - وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلب المقرر الخاص القيام بزيارة قطرية رابعة. وخلال اجتماعه مع سفير ميانمار في جنيف يوم ١ تموز/يوليه، تم إبلاغه بأن الزيارة غير ممكنة

نظرا لأن جميع السلطات المختصة مشغولة حاليا بالتحضير للانتخابات. ووجه المقرر الخاص بعدئذ رسالة إلى السفير في ١٩ آب/أغسطس يطلب فيها تزويده بمعلومات لأغراض إعداد هذا التقرير. وتلقى الرد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١١ - وسعيا إلى استيعاب آخر مستجدات حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ارتأى المقرر الخاص أن يضطلع بمهمة في المنطقة في الفترة من ٣ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وخلال مهمته، سافر إلى بانكوك وماي سوت وشيانغ ماي في تايلند، ثم إلى جاكارتا بإندونيسيا. وعقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين، ومنظمات غير حكومية، وممثلي وكالات دولية، ودبلوماسيين، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

١٢ - وقد قام المقرر الخاص بزياراته القطرية السابقة في الفترات من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، ومن ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ومن ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

ثالثا - مسائل حقوق الإنسان

١٣ - يركز المقرر الخاص في هذا التقرير بوجه خاص على حقوق الإنسان في علاقتها مع الانتخابات، وعلى مسألة العدالة والمساءلة. وبسبب ضيق الحيز المتاح، فهو لا يتعرض لجميع المسائل التي تظل مثار قلق بالغ، بما فيها استمرار الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث سيجري تناولها في المستقبل.

ألف - المستجدات في سياق الانتخابات

١٤ - ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن ''إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت''. وينبغي أن تكون الانتخابات النزيهة وفقا للمعايير الدولية، أو الانتخابات ذات المصداقية حسبما دأب عدة مراقبين على وصفها به، شفافة وشاملة للجميع وقائمة على المشاركة وحرة ونزيهة.

١٥ - ومن بين الشروط الأساسية لعقد انتخابات ذات مصداقية حريةُ التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. بيد أنه على الرغم من النداءات المتكررة الموجهة إلى الحكومة لكي تضمن إعمال هذه الحقوق، يبدو أن الإطار الانتخابي وقيام السلطات بتنفيذه زادا من التضييق على هذه الحريات الأساسية.

١٦ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أصدرت حكومة ميانمار القوانين الانتخابية التي طال انتظارها. ويتعلق الأمر بقانون مفوضية الانتخابات في الاتحاد، وقانون تسجيل الأحزاب السياسية، وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، وقانون انتخاب مجلس القوميات، وقانون انتخاب برلمان الإقليم أو الولاية. ولوحظ أن قانون تسجيل الأحزاب السياسية يخرج كثيرا عن قانون تسجيل الأحزاب لعام ١٩٨٨. ومن الأمور المثيرة للخلاف بوجه خاص القيد المفروض على ''الأشخاص الذين يقضون حاليا عقوبة سجن'' والذين هم بصدد الانضمام إلى أحزاب سياسية أو ما زالوا أعضاء فيها، حيث لا يزال العديد من أقطاب المعارضة والمناضلين في السجن بعد محاكمتهم في محاكم معيبة. فهذا الحكم يحدّ بالفعل من حق ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات.

١٧ - وبينما لم تُفرض على الأحزاب الجديدة أي مواعيد تسجيل نهائية، أُلزمت الأحزاب القائمة بتقديم طلب مواصلة تسجيلها إلى مفوضية الانتخابات بحلول ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وأُلغي تلقائيا تسجيل كل من الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية التي تقودها أونغ سان سو كيي، والتي فازت بالغالبية الساحقة من المقاعد البرلمانية في انتخابات عام ١٩٩٠ (٣٩٢ من أصل ٤٩٢ مقعدا)، ورابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، التي فازت بثاني أكبر عدد من المقاعد البرلمانية (٢٣ مقعدا)، والتي يوجد زعيماها الرئيسيان - رئيس الرابطة خون تون أُو وأمينها ساي نيونت لوين - بمعية العديد من أعضاء الرابطة في السجن أيضا، وذلك بعد رفض الرابطتين شرط خلع قيادتيهما لمواصلة تسجيلهما.

١٨ - وشدد المقرر الخاص في تقاريره السابقة على أن سجناء الضمير الذين أدانتهم محاكم ميانمار لم يتمتعوا بمحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة وفقا لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بل إن محاكمتهم جرت على نحو يتعارض حتى مع قوانين ميانمار نفسها. فحسب رسالة الحكومة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ''تنص المبادئ القضائية الواردة في الفرع ٢ من القانون القضائي (٢٠٠٠) والمادة ١٩ من دستور جمهورية اتحاد ميانمار (٢٠٠٨) على إقامة العدل بشكل مستقل وفقا للقانون، وإعمال العدالة في محاكم مفتوحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وضمان الحق في الدفاع والحق في الاستئناف بموجب القانون''. بيد أنه في حالات سجناء الضمير، كثيرا ما أجريت المحاكمات خلال جلسات استماع مغلقة داخل مرافق السجن، دونما أي تمثيل قانوني أو في ظروف تحول دون وصول محامي الدفاع إليهم.

١٩ - وأشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة إلى عدة قوانين محلية تقيّد مبادئ حرية تكوين الجمعيات والتجمع، أهمها قانون الجمعيات غير المشروعة (١٩٠٨)، وقانون حماية

الدولة (١٩٧٥)، والفروع ١٤٣، و ١٤٥، و ١٥٢، و ٥٠٥، و ٥٠٥ (ب)، و ٢٩٥ (أ) من القانون الجنائي. وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، استخدم قانون التلفزة والفيديو (١٩٨٥)، وقانون الصور المتحركة (١٩٩٦)، وقانون تطوير علم الحاسوب (١٩٩٦)، وقانون المعاملات الإلكترونية (٢٠٠٤)، وقانون تسجيل الطابعين والناشرين (١٩٦٢) لأغراض منع حرية التعبير. ولاحظ المقرر الخاص أن هذه القوانين تتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١٣ و ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية، التي تهيب صراحة بالدول أن تكفل التمتع التام بحرية التعبير وتكوين الجمعيات. ولما كانت ميانمار دولة طرفا في هذه الاتفاقيات ودولة عضوا في الأمم المتحدة، كان ينبغي أن تكفل امتثال قوانينها الداخلية لالتزاماتها الدولية، وفقا لمبادئ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢٠ - وفي الرسالة المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى الحكومة، استفسر المقرر الخاص من الحكومة عما أحرزته من تقدم بشأن توصيته بتنفيذ العناصر الأساسية الأربعة لحقوق الإنسان، بما يشمل استعراض التشريعات الداخلية لكفالة امتثالها للالتزامات الدولية. وجاء رد الحكومة على أنه ''فيما يتصل بتنقيح القوانين الداخلية، فإن المادة ٤٤٦ من الدستور تنص على أن القوانين القائمة تظل سارية ما لم تتعارض مع الدستور، إلى حين أو ما لم يبادر مجلس النواب إلى إبطالها أو تعديلها، وأن القوانين التي تتعارض مع الدستور ستصبح لاغية. وتعكف الوزارات المعنية الآن على استعراض جميع القوانين الداخلية، بما فيها الأحد عشر قانونا التي أوصيتم بها في التقرير، وقد أحرزت تقدما في مسعاها، وستواصل العمل على هذا المنوال''. ويشيد المقرر الخاص بالحكومة لما أحرزته من تقدم في هذه المهمة الهامة حسبما أفادت به. بيد أنه يود أن يشجع الحكومة على كفالة أن يتماشى تنقيح القوانين مع المعايير الدولية، لا أن يتقيد بالدستور فحسب. ويوصي المقرر الخاص أيضا بأن تمتنع الحكومة عن وضع هذه القوانين موضع التنفيذ ما دامت عملية التنقيح لا تزال جارية.

٢١ - وبالإضافة إلى هذه القيود المفروضة منذ أمد بعيد على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فإن اللوائح الانتخابية الجديدة تزيد من عرقلة التمتع بحقوق الإنسان الأساسية هذه. فوفقا للقوانين والتوجيهات الانتخابية الجديدة، يعاقَب على الجرائم الانتخابية بالسجن سنة واحدة ودفع غرامة مالية. وذُكِّر المواطنون مؤخراً بأن ''قانون حماية النقل السلمي التلقائي لمسؤولية الدولة'' لعام ١٩٩٦ لا يزال سارياً. وينص القانون على السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ٢٠ سنة لكل من ''يحرِّض أو يلقي خطابات أو يدلي ببيانات شفوية أو كتابية من شأنها زعزعة استقرار الدولة وسلام المجتمع وطمأنينته وسيادة القانون والنظام''. ويجوز تعليق أي منظمة تنتهك هذا القانون.

٢٢ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدر مجلس فحص الصحافة وتسجيلها الذي تديره وزارة الإعلام أمراً توجيهياً يدعو إلى ''الاقتباس من الدستور والقوانين الانتخابية وقواعدها بشكل صحيح وكامل''، وإلا فالعقوبة ستكون فقدان تراخيص النشر. وورد أن هذا الأمر التوجيهي كان له أثر مرعب في نفوس الصحفيين الذين يخشون الآن تناول المسائل ذات الصلة بالدستور والانتخابات.

٢٣ - ويتطلب إجراء انتخابات حقيقية، على النحو المطلوب بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجود سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان إجرائها بشكل عادل ونزيه. ومع ذلك، عيّنت الحكومة ١٧ عضوا في لجنة الانتخابات الاتحادية دون استشارة عامة الناس. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام أي محكمة. وفي حين أن لجنة الانتخابات يقع على عاتقها، وفقا لقانون لجنة الانتخابات الاتحادية، واجب تشكيل محاكم انتخابية لتمكين بحث المنازعات ذات الصلة بالانتخابات وخُولت لها سلطة ذلك، فإن القانون نفسه ينص على أن ''قرارات اللجنة وأداءها في ما يتعلق بالمسائل التالية نهائية وقاطعة: (أ) الأعمال المتعلقة بالانتخابات؛ (ب) الطعون والمراجعات المتعلقة بالقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الانتخابية؛ (ج) الأداء في إطار قانون تسجيل الأحزاب السياسية''.

٢٤ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت لجنة الانتخابات الاتحادية الأمر التوجيهي ٢٠١٠/٢، الذي يقتضي من كل حزب يسعى إلى عقد أي تجمع خارج مقره الحصول على إذن بذلك قبل سبعة أيام، وهو حكم أكثر تقييدا من اللوائح الصادرة في عام ١٩٩٠ التي اقتضت الحصول على إذن فقط للتجمعات التي يتعدى عدد أفرادها ٥٠ شخصا في الأماكن العامة؛ ويقتضي بأن يدرج الحزب، في طلبه للحصول على إذن باسم المكان المزمع عقد التجمع فيه، وتاريخه، والوقت التقديري لبدايته ونهايته، والعدد التقديري للحاضرين، وأسماء المتحدثين وعناوينهم وأرقام تسجيل بطاقاتهم الوطنية؛ ويحظر على الأحزاب السير مشياً إلى نقطة ومكان التجمع المعيّنين حاملين أعلاماً أو السير مشياً وترديد شعارات في الموكب. كما أصدرت أوامر توجيهية أخرى، من بينها أمر يتعلق بنشر مواد مكتوبة وتوزيعها. وحينما أُعلن عن موعد الانتخابات والموعد لتسجيل المرشحين، قدم ٤٧ حزباً طلبه للتسجيل وتمت الموافقة على ٤١ منها.

٢٥ - وقد اشتكى العديد من الأحزاب السياسية من مضايقات وأعمال ترهيب رسمية. فقد قال حزب تنمية قوميات راخين إنه أرسل خطابات شكوى إلى لجنة الانتخابات الاتحادية ومكتبها الفرعي الحكومي يوم ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ قال فيها إن الفرع الخاص المحلي

وشرطة مكافحة الجريمة كانا قد استجوبا منذ أوائل آب/أغسطس أُسر قادة الحزب وكانا يرصدان تحركات الحزب بواسطة التقاط صور من خطابات الحزب وشعاراته المكتوبة على لوحة الإعلانات في مقر الحزب. وفي ٢٨ تموز/يوليه، أفادت الأنباء أن الحزب الديمقراطي قدم القائمة التي تضم أسماء ٤٠٠ ١ من أعضائه إلى لجنة الانتخابات التي أحالتها بعد ذلك إلى فرع الشرطة الخاصة. واشتكى الحزب إلى لجنة الانتخابات أعمال الترهيب الرسمية بعد أن زار ضباط الفرع الخاص مكاتب الحزب ومنازل الأعضاء في بلدتي هلاينغ يانغون وتشيِيمْيِندانغ وطلبوا الحصول على سير ذاتية وصور فوتوغرافية.

٢٦ - وعلى الرغم من عدم وجود أي قيود على سجناء الضمير السابقين في قوانين الانتخابات، أمرت لجنة الانتخابات في تموز/يوليه أربعة أعضاء من حزب القوة الوطنية الديمقراطية بتقديم رسائل استعطاف يطلبون فيها الإذن بالمشاركة في الانتخابات بسبب أحكام إدانة بالخيانة صدرت في حقهم. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، قيل لهم إن رسائل استعطافهم لم تكن مكتملة، وسيكون من الضروري بعث رسالة استعطاف ثانية مع تعهدات بأنهم سوف يقومون بحماية دستور عام ٢٠٠٨، ولن يعارضوا الحكومة ولن يتصلوا بأي رابطة غير قانونية. وقال أحد الأربعة وزعيم الحزب، خين مونغ سوي: ''بما أن اللجنة قالت إنها ستقدم تقريرا إلى 'الرؤساء' عن رسائل استعطافنا، فهذا دليل على أن اللجنة نفسها ليست مستقلة''. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، قال خين مونغ سوي إنه سينسحب من الانتخابات.

٢٧ - ويبدو أن التكاليف الباهظة وضغط الوقت لتسجيل الأعضاء وتقديم المرشحين تحد من قدرة الأطراف على خوض الانتخابات. وهناك تكاليف كبيرة غير قابلة للاسترداد تُدفع للتسجيل - حوالي ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل حزب، و ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل مرشح - ليست ودائع ولكنها رسوم تشكل عائقا اقتصاديا أمام المشاركة ومشقة حقيقية نظرا للحالة الفقيرة لمعظم الناس في ميانمار حيث لا يبلغ متوسط دخل الفرد سوى ٤٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في السنة. وهذه الشروط الناجمة عن الإطار الانتخابي وتنفيذها هي، في جوهرها، بمثابة قيد على حق المواطنين في المشاركة في حكومة بلدهم، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونهم بحرّية، حسبما تقتضيه المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٨ - واشتكت الأحزاب السياسية بقولها إنها، نظرا للفترة القصيرة التي تسمح بتسجيل المرشحين وافتقارها للتمويل، لن تكون قادرة على التنافس إلا على عدد محدود من مقاعد البرلمان الوطني البالغ عددها ٤٩٨ مقعدا و ٦٦٥ مقعدا على مستوى الولايات أو الأقاليم.

وربع المقاعد في جميع المجالس التشريعية محجوزة لأفراد من الجيش يعيّنهم القائد العام. وتنص قوانين الانتخاب على أنه: ”إذا لم يوجد سوى مرشح واحد لعضوية مجلس الشعب في دائرة انتخابية ما، فلا تجرى الانتخابات عن هذه الدائرة الانتخابية، وتعلِن المنطقة أو اللجنة الفرعية للولاية المعنية هذا المرشح ممثِّلها لعضوية البرلمان“.

٢٩ - وقد استقال رئيس الحزب الديمقراطي الاتحادي، فيو مين ثين، يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ بدعوى أن الانتخابات لن تكون حرة أو نزيهة. ووفقا لما قاله خين مونغ سوي من حزب القوة الوطنية الديمقراطية، فقد كان على الحزب خفض عدد الدوائر الانتخابية التي سيتقدم بمرشحين فيها. ومع أنه ورد أن حزب عصبة كايين الاتحادية كان ينوي تقديم مرشحين في جميع أنحاء البلد، فقد وجد الحزب صعوبة في استيفاء حصة عضويته البالغة ١ ٠٠٠ عضو عن طريق تقديم توقيعاتهم إلى لجنة الانتخابات قبل الموعد النهائي في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أي ٩٠ يوما بعد الموافقة على تسجيله. وورد أن الحزب قدم في ١٠ آب/أغسطس قائمته التي تضم ١ ٥٠٠ عضو إلى مكتب لجنة الانتخابات في نايبيداو، لكن العديد من الأسماء رفضت لأن استماراتهم كانت غير مكتملة. ونتيجة لذلك، لم يستطع الحزب سوى إعادة تقديم قائمة يزيد عدد الأعضاء فيها قليلا على ٥٠٠ عضو، وبالتالي اعتُبر حزباً إقليمياً لا يستطيع خوض الانتخابات إلا في مقاطعة إيراوادي.

٣٠ - وعلى الرغم من أن لجنة الانتخابات ستوافق رسمياً على المرشحين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فإن التقارير الأولية التي جاءت بعد ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، وهو الموعد النهائي لتسجيل المرشحين تبيِّن أن حزب التضامن والتنمية الاتحادي وحزب الوحدة الوطنية المواليْن للحكومة سيتقدمان معاً بنحو ٧٧ في المائة من المرشحين: فلحزب التضامن والتنمية الاتحادي أكثر من ١ ٠٠٠ مرشح، ولحزب الوحدة الوطنية ٩٩٠ مرشحا. وفي المقابل، سجل حزب القوة الوطنية الديمقراطية في البداية ١٦١ مرشحا فقط، حزب قوميات شان الديمقراطي ١٥٧ مرشحا فقط، والحزب الديمقراطي الاتحادي ٥٠ مرشحا فقط.

٣١ - ويتطلب إجراء انتخابات حقيقية أرضية تنافس عادلة. لكن كانت هناك تساؤلات أثيرت حول التزام حزب التضامن والتنمية الاتحادي بقوانين الانتخابات. ففي نيسان/أبريل، استقال رئيس الوزراء ثين سين و ٢٦ آخرين من كبار الجنرالات ممن يتولون حقائب وزارية من الجيش وسجلوا أنفسهم لدى الحزب الجديد. وبما أنه لا يُسمح لموظفي الخدمة المدنية بتكوين أحزاب، فقد شكك البعض في ما إذا كان هذا أمرا قانونيا على الرغم من أن الحكومة قضت بأن الوزراء ليسوا في الواقع موظفين مدنيين.

٣٢ - وقد تأسست رابطة التضامن والتنمية الاتحادية في عام ١٩٩٣ كمنظمة اجتماعية جماهيرية يتولى قائد المجلس العسكري، الجنرال ثان شوي، رئاستها. ووفقا لبعض الأنباء، فإن الرابطة كانت تضم نحو ٢٠ مليون عضو بعضوية إلزامية لموظفي الخدمة المدنية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، تم حل الرابطة ونقلت أموالها إلى حزب التضامن والتنمية الاتحادي. ويزعم بعض المراقبين أن هذه الأصول هي ممتلكات للحكومة. وذكر أيضا في وقت سابق أن الحزب ينفق المال العام في البلدات الواقعة في مقاطعة يانغون بوسائل منها بناء الطرق والجسور والعيادات الصحية من أجل نيل ميزة سياسية. وهناك أيضا تقارير تتحدث عن قروض زراعية منحها الحزب للمزارعين في بلدة كونغيانغون بمعدل ٥٠ ٠٠٠ كيات (حوالي ٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) للدونم الواحد، وهو مبلغ مشروط على ما يبدو بالتوقيع على بيان يتعهد فيه الموقِّع بالانضمام إلى الحزب والتصويت له، وهي ممارسة يُزعم استخدامها في مناطق أخرى كذلك.

٣٣ - ويذكِّر المقرر الخاص بأنه في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فإنه ينص في الوقت نفسه على أنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى رابطة ما.

باء - سجناء الضمير

٣٤ - لقد حث المقرر الخاص باستمرار حكومة ميانمار على إطلاق سراح جميع سجناء الضمير. ويأسف لأن العدد الكبير نفسه من سجناء الضمير، الذي يقدّر حاليا بما يزيد على ٢ ١٠٠ شخص، يقبعون اليوم في سجون متوزعة على أنحاء البلاد. ويعترف المقرر الخاص بموقف الحكومة المتكرر في رسالتها المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر وهو أن: ''ميانمار أوضحت مراراً وتكراراً أنه لا يوجد أي سجين ضمير في البلد، وأن الأفراد الذين يقضون عقوبات بالسجن هم أولئك الذين انتهكوا قوانين قائمة''. ويكرر المقرر الخاص موقفه بأن الأفراد الذين سجنوا لممارسة الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هم سجناء ضمير. وقد قضى البعض منهم بالفعل معظم العقدين الماضيين في السجن، ولاقى العديد منهم أحكام سجن طويلة بشكل مفرط لمشاركتهم في الدعوة إلى التحول الديمقراطي في ميانمار، مثل قادة مجموعة طلاب جيل ٨٨، الذين يقضون حاليا عقوبة بالسجن لمدة ٦٥ سنة. ويذكّر المقرر الخاص بأنه قد التقى البعض من هؤلاء النساء والرجال - قادة طلبة ورهبان وزعماء أحزاب سياسية وزعماء أقليات عرقية - خلال زيارته السجون. واستمروا في الدعوة إلى التحول السلمي الديمقراطي والمصالحة الوطنية لبلادهم. إن هؤلاء الناس لديهم دورٌ مشروع ينبغي القيام به في هذه الانتخابات التاريخية. لذا، فإن

الإفراج الفوري غير المشروط عن جميع سجناء الضمير أمرٌ ضروري لتكون هذه الانتخابات ذات مصداقية.

٣٥ - وردّت الحكومة، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عندما سئلت عما إذا كانت تعتزم إطلاق سراح أي من السجناء بأن ''لديها خطة لمنح العفو للسجناء بعد أخذ مختلف الحالات في الاعتبار بما يتماشى مع المادة ٤٠١ (١) من قانون الإجراءات المدنية''. ويحث المقرر الخاص مرة أخرى الحكومة على إطلاق سراح جميع سجناء الضمير في أقرب وقت ممكن بالنظر إلى المرحلة المتأخرة التي تم بلوغها بالفعل في الانتخابات.

٣٦ - ويشير المقرر الخاص إلى إعلان يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موعداً للانتخابات، وهو ما يبدو أنه يأتي قبل أسبوع واحد من موعد النهاية المتوقعة لعقوبة الإقامة الجبرية التي تقضيها حاليا داو أونغ سان سو تشيي. وقال وزير الداخلية، اللواء مونغ أو، في اجتماع لمسؤولين محليين في كياوكبادونغ، عقد في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وحضره عدة مئات من الأشخاص، إن داو أونغ سان سو تشيي سيُفرج عنها في تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٧ - وقد أعرب المقرر الخاص في تقاريره السابقة عن قلقه إزاء ظروف احتجاز سجناء الضمير. وهناك حاليا ١٣٨ سجينا من سجناء الضمير ممن هم بحاجة إلى الرعاية الطبية والذين يحرمون أساسا من حقهم الأساسي في الصحة، بمن فيهم يو تين يو وكو ميا آي. ويعاني يو تين يو، وهو عضو في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، اتُّهم في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ مع تسعة آخرين بعرقلة مسؤولين في محكمة سجن إنسين بعد صياحهم 'الحصول على حقوق الإنسان هو قضيتنا' في قاعة المحكمة، من مرض الناسور والألم عند التبول. ولم يستطع أفراد أسرته حضور محاكمته إذ كان باب قاعة المحكمة محاصرا من قبل الشرطة. وقد نُقل معظم هؤلاء السجناء إلى سجون في مناطق نائية بعيداً عن أسرهم حيث ليس بمقدورهم تلقي زيارات أو رُزم الأدوية الأساسية والأغذية التكميلية.

٣٨ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ردت الحكومة على نداء عاجل بشأن ما خين خين نو وكو ميا آي بعث به المقرر الخاص بالاشتراك مع المقررَيْن الخاصين المعنيين بالحق في الصحة وبالتعذيب. وحُكم على ما خين خين نو، التي ولدت في ميانمار وهي من جماعة روهينغيا، بالسجن لمدة ١٧ سنة بموجب قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ بتهمة الكذب بشأن عِرقها والحصول على المواطنة زوراً في عام ٢٠٠٥ بعد أن انضم والدها يو كياو مين إلى أعضاء منتخبين آخرين في البرلمان في الدعوة إلى السماح بانعقاد المجلس التشريعي. وورد أن ما خين خين نو أُصيبت بمرض في سجن إنسين وأعطيت أدوية زادت حالتها سوءاً ولكنها لم تتلق

مزيداً من الرعاية الطبية و لم يُسمح لها بالخروج طلباً لها. وقالت الحكومة إن الأطباء في سجن إنسين ''يقدمون لها باستمرار العلاج الطبي المناسب''، و لم يُجر أي تحقيق في هذه المزاعم حيث لم تُقدم أي شكاوى من الضحية المزعومة أو نيابة عنها.

٣٩ - أما كو ميا آيي فيبدو أنه يعاني من ذبحة غير مستقرة مع ارتفاع مخاطر الإصابة بنوبة قلبية وكذلك قرحة هضمية. وقالت الحكومة إنه قد نُقل من سجن لويكاو إلى سجن تونغيي من أجل الحصول على الرعاية الطبية المناسبة. لكن، في سجن تونغيي ورد بأن طبيباً محلياً يزور السجناء مرة كل شهرين تقريباً حيث يفحص ضغط الدم ويصف الأدوية التي لا توفرها سلطات السجن والتي يتعين على أفراد الأسرة شراؤها وحملها للسجناء. وليس في سجن تونغيي أي أخصائي في أمراض القلب ولا الآلة اللازمة لفحص القلب بالأشعة التي قال الطبيب الذي زار كو ميا آيي في لويكاو إنه بحاجة إليها. وتعيش عائلة كو ميا آيي في يانغون حيث يمكنه الوصول إلى الأمرين معاً. وبدلا من ذلك، على زوجته أن تسافر في رحلة تستغرق ٢٤ ساعة وتتحمل تكاليف باهظة لزيارته، وهو ما لا تستطيع فعله سوى مرة واحدة كل شهرين أو ثلاثة أشهر.

٤٠ - قام المقرر الخاص مرارا بتذكير الحكومة بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين الحماية والمعاملة الملائمة للمحبوسين بما في ذلك تقديم الغذاء وتوفير الرعاية الصحية الملائمة لهم وفقا للمعايير المقبولة عالميا والمبادئ الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤١ - وقال إن الجنرال ساوهسو تين، الذي يبلغ من العمر ٧٤ عاما، وهو سياسي من إثنية شان يقضي حاليا عقوبة سجن تصل إلى ١٠٦ سنوات، لإدانته بالخيانة وانتهاك قانون التنظيمات غير المشروعة، بعد مشاركته في اجتماع خاص لممثلين سياسيين كبار. وهو يعاني حاليا من مشاكل في القلب فضلا عن أعراض السكري وإعتام عدسة العين. وطبقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص فقد ظلت سلطات السجن تحرمه على نحو متكرر من الرعاية الصحية الملائمة. وفي خلال الأسبوع الأول من آب/أغسطس نقل الجنرال هسو تين، إلى ثلاثة سجون مختلفة في أسبوع واحد، حيث نقل من سجن خامتي إلى سجن ماندالي، ومن سجن ماندالي إلى سجن أنسين، وأخيرا، من سجن أنسين إلى سجن سيتووي. وعندما قامت ابنته نانغ خام، تونغ، بزيارته في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، علمت أنه كان مقيدا أثناء نقله بالقطار من سجن ماندالي، إلى سجن أنسين، مما نتج عنه أن انخلعت ذراعه و لم يتلق علاجا طبيا، ولا يزال يعاني من الألم. ويحث المقرر الخاص الحكومة على توفير الرعاية الصحية الملائمة للجنرال هسو تين.

٤٢ - لاحظ المقرر الخاص أن موت كو كواي سو، البالغ من العمر ٣٩ عاما، في سجن منغيان في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، يرفع عدد سجناء الضمير المتوفين في السجون منذ عام ١٩٨٨ إلى ١٤٤ شخصا. وكان كو كواي سو، عضوا في شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان المروجين لها. وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بموجب ثلاث مواد هي: المادة ١٧ (١) من قانون التنظيمات غير المشروعة، والمادة ١٣ (١) من قانون الهجرة، والمادة ٥٠٥ (باء) من القانون الجنائي. وقد تم تعذيبه أثناء التحقيقات، وذكر أنه تعرض للضرب المتكرر والحرق بأعقاب السجائر وللصعق الكهربائي. وكان كو كواي سو يعاني من مرض تنفسي وآلام في المعدة، غير أن سلطات سجن مينيانغ لم تستجب للطلبات التي قدمتها أسرته لتزويده بالأدوية الملائمة. ويطلب المقرر الخاص من السلطات كفالة إجراء التحقيقات الملائمة في جميع حالات الوفاة في السجون، وإخطار أفراد الأسر المعنية بالنتائج تبعا لذلك.

٤٣ - ظل المقرر الخاص، يعرب عن قلقه على نحو متكرر بشأن اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيقات مع سجناء الضمير وأثناء احتجازهم وكذلك مع السجناء الآخرين. وطبقا لتقارير وشهادات مباشرة، هنالك أنماط منتظمة لسوء المعاملة والتعذيب الجسدي والنفسي والجنسي تمارسها سلطات ميانمار بحق المحتجزين. فعلى سبيل المثال، تم اعتقال فيو واي أونغ، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، للاشتباه في اشتراكه في تنفيذ الهجمات بالقنابل التي وقعت في ١٥ نيسان/أبريل في يانغون، والتي أدت إلى وفاة عشرة أشخاص وإصابة ١٦٨ شخصا. وطبقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فقد نقل السيد فيو واي أونغ، إلى مركز التحقيقات في أيونغ تاباي، وتعرض للتعذيب على مدى ستة أيام، حتى اعترف بالجريمة التي لم يقم بارتكابها. وظل منذ ذلك الحين، محتجزا على انفراد في سجن أنسين، ولم يسمح له أثناء الشهرين الأولين من حبسه الإنفرادي بالخروج إلى الخارج. ويود المقرر الخاص أن يُذكِّر الحكومة بالتزامها بحماية الحق في السلامة البدنية والعقلية لجميع الأشخاص على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٤ - أثناء محاكمة فيو واي أونغ، التي جرت خلف أبواب مغلقة، في سجن أنسين، تفيد التقارير أنه لم يسمح له بالاطلاع على ملف قضيته، وأن الشرطة كانت تنتهك باستمرار سرية اجتماعه بمحاميه. وقبل شهرين من موعد محاكمته في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، عقد رئيس الشرطة مؤتمرا صحفيا، وصف المشتبه بأنه ''إرهابي وقاتل''، ويوجه المقرر الخاص اهتمام السلطات في ميانمار مرة أخرى، وجود مجموعة من المعايير والمبادئ المقبولة دوليا في مجال حقوق الإنسان، تتعلق بإقامة العدالة، بما في ذلك معاملة السجناء ودور المحامين ودور المدعين

العامين واستقلال القضاء وسلوك موظفي إنفاذ القانون الذي يجب أن تسترشد به السلطات لضمان نزاهة المحاكمات، ومراعاة الأصول القانونية.

٤٥ - تلقى المقرر الخاص معلومات بأن ثان منت أونغ، تعرض لتعذيب وحشي على مدى شهر كامل أثناء التحقيقات التي جرت بشأن الهجمات بالقنابل التي وقعت في يانغون في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وبعد قيام السلطات بنقل تان مينغ أونغ، إلى مركز محلي أُخذ إلى المستشفى حيث وجدت بعض الكسور في جمجمته وهي إصابة تعرض لها أثناء التعذيب. وبالرغم من أن سان مينغ أونغ وقع، فيما يبدو، وثائق تحت الإكراه، ومن عدم وجود أدلة تربطه بالهجمات بالقنابل، فقد تم اتهامه بارتكاب جرائم أخرى، بموجب قانون التنظيمات غير المشروعة وقانون الهجرة وقانون الإلكترونيات، استنادا إلى اعتراف تم الحصول عليه بالتعذيب، من دون أدلة داعمة أو أي شهود من جانب الادعاء.

٤٦ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، قامت السلطات العسكرية في ميانمار باعتقال أحد المؤرخين المرموقين في ولاية راخين، وهو الراهب آشون بينا سارا، في سيتوي، بناء على عدة اتهامات، شملت إقامة علاقة جنسية مع إحدى النساء؛ وجلب العار للدين، وتهديد أمن الدولة، ومن ذلك ارتكاب جرائم سياسية كامتلاك وثائق تخريبية؛ والحصول على مكاسب شخصية من الممتلكات الدينية. ويبدو أنه قد عُذب أثناء احتجازه لدى الشرطة، وفقا لمصدر قريب من الدير. ويرى كثير من السكان المحليين أن القضية جزء من خطة تديرها السلطات المحلية لتقويض سلطة آشن بينيا سارا، نظرا للاحترام الكبير الذي يلقاه من جانب المجتمع المحلي.

٤٧ - ويود المقرر الخاص أن يسلط الضوء على الفقرة ٦ (ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٨ لعام ٢٠٠٨، التي يحث فيها المجلس الدول على أن تتخذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة تكفل قيام السلطة الوطنية المختصة، على وجه السرعة وبتراهة، بدراسة جميع ادعاءات ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب هذه الأفعال، أو يأمرون بها، أو يتغاضون عنها، أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بشدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الفعل المحظور قد ارتكب فيها، وأن تحيط علما في هذا الصدد، بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق بفعالية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، من حيث كونها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب. وفضلا عن ذلك، يحث القرار نفسه الدول على عدم جواز الاحتجاج بأية أقوال يثبت أنها انتُزعت تحت التعذيب

لتكون دليلا في أية إجراءات قضائية وإلا إذا استخدمت تلك الأقوال دليلا ضد شخص اتهم بممارسة التعذيب.

جيم – الأحزاب الإثنية وحماية المدنيين

٤٨ – يشعر المقرر الخاص بقلق عميق لا لعدم إحراز تقدم لحل النزاع في هذه المجالات الإثنية فحسب ولكن لما يبدو أنه توترات متزايدة على طول الحدود. فقد قام العديد من المجموعات بتوثيق الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في شرق ميانمار حيث يؤدي الوجود العسكري إلى تعرض السكان المدنيين لتلك الانتهاكات. وفي المناطق التي يستمر الصراع فيها تستهدف الدوريات العسكرية المدنيين على الأرجح كوسيلة لإضعاف المعارضة في حين قد تكون عمليات مصادرة الأراضي والابتزاز ناتجة عن سياسة ''الاكتفاء الذاتي'' التي يعتمدها العسكر والتي يستطيع القادة الإقليميون بموجبها تلبية احتياجاتهم اللوجستية الأساسية محليا.

٤٩ – أدت المبادرات الإنمائية الواسعة التي تشرف عليها الدولة ومنها استخراج الغاز الطبيعي وبناء السدود الكهرمائية إلى تقويض سُبل الرزق وانتهاك حقوق الإنسان. وقامت المجموعات المدافعة عن حقوق لإنسان والمجموعات الإنسانية بتوثيق التدمير الذي أصاب أكثر من ٣ ٥٠٠ قرية أو نقل سكانها قسرا، فضلا عن أماكن الاختباء في شرق ميانمار منذ عام ١٩٩٦. ويمكن إثبات حدوث عمليات التدمير بصور شديدة الوضوح لسواتل تجارية تبين القرى قبل حدوث عمليات التشريد وبعده.

٥٠ – في ميانمار الشرقية تخضع المناطق إما لسيطرة المتمردين أو لسيطرة الحكومة أو لإدارة مختلفة حيث لا يزال الصراع مستمرا بين المجموعات الحكومية والمجموعات المسلحة من غير الدولة. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ردت حكومة ميانمار على ادعاء سابق بقيامها بقتل شخصين خارج نطاق القانون، هما سو ووين تين ودونغ نيون. وذكرت الحكومة أن هذين الشخصين قُتلا أثناء ''مناوشة'' جرت في ولاية كين، موضحة أن المناطق التي لا يزال يوجد بها متمردون في ولاية كين حُددت بوصفها منطقة رمادية. غير أن المناطق التي يُسيطر عليها المتمردون والتي يصفها المراقبون بأنها مناطق مباح فيها إطلاق النار نظرا لأن العسكريين يقومون بهجماتهم مع علمهم المسبق بوجود مدنيين من دون أن يحاولوا التمييز بين المحاربين والمدنيين فإنها تؤوي أعداداً كبيرة من المدنيين. ويقدّر كثير من المجموعات أن ٠٠٠ ١١١ شخص على الأقل لا يزالون مختبئين هناك ومعرضين لخطر النيران لو شاهدهم الجنود. ولن يكون في مقدورهم المشاركة في الانتخابات.

٥١ – ينص قانون لجنة الانتخابات على أن واجبات وسُلطات لجنة الانتخابات تشمل تأجيل وإلغاء الانتخابات في الدوائر التي لا يمكن فيها إجراء انتخابات حُرة ونزيهة بسبب

الكوارث الطبيعية أو حالة تمس أمن المنطقة. ويعطي هذا النص السلطة للجنة الانتخابات لإلغاء أو تأجيل الانتخابات لا في المناطق التي يُسيطر عليها المتمردون فحسب بل وفي المناطق التي يسري فيها وقف لإطلاق النار في ذلك الوقت والتي تعيش فيها أقليات إثنية ترغب في المشاركة في الانتخابات.

٥٢ - لاحظ المراقبون أن لجنة الانتخابات قررت عدم تعيين أي دائرة انتخابية لبرلمان ولاية شان في أربع بلدات من جملة ست بلدان تُشكل مقاطعة ''وا'' المتمتعة بالإدارة الذاتية، وحددت بلدة هوبانغ مركزا للمقاطعة بدلا من بانغسانغ التي تعتبر المقر الحالي لقيادة جيش ولاية وا الموحد. ونظرا لأن بمقدور لجنة الانتخابات أن تؤجل الانتخابات في تلك البلدات بموجب قانون الانتخابات، يبدو مرجحا أن تعلن تلك البلدات ''مناطق اتحادية'' تخضع للإدارة المباشرة لرئيس الجمهورية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، وبذلك يُحال دون ممارسة جيش ولاية وا الموحدة أي دور رسمي في إدارة منطقته.

٥٣ - ويلاحظ المقرر الخاص أن نحو ٦٠ في المائة من الأحزاب السياسية المسجلة هي أحزاب إثنية، أي أحزاب تسعى إلى تمثيل مجموعة أقلية إثنية واحدة، أو منطقة جغرافية يغلب فيها وجود مجموعة إثنية واحدة. وقد سبق أن تم في هذا التقرير تناول العقبات، العامة التي تعترض مشاركة الأحزاب التي لا تؤيد الحكومة. ولا تزال هناك ثلاثة أحزاب سياسية من ولاية كاشين تنتظر قراراً بشأن طلبها التسجيل الذي قدمته وقت بدء فترة تسجيل مرشحين. وأوضح حزب ولاية كاشين التقدمي أن التأخير المطول في الرد على طلب الحزب الذي قُدم في نيسان/أبريل أعاق أنشطة الحزب، من قبيل تنظيم الحملات الانتخابية وجمع الأموال وهو ما لا يمكن أن يتم إلا إذا تم تسجيل الحزب فعلا.

٥٤ - ومن التغييرات التي أدخلت على قانون تسجيل الأحزاب السياسية لعام ٢٠١٠ في ما يتصل بنسخة عام ١٩٨٨ (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)، إمكانية إلغاء تسجيل الأحزاب، لقيامها باتصالات مباشرة أو غير مباشرة بمجموعات متمردة مسلحة أو بإرهابيين أو بتنظيمات غير مشروعة. ويمكن إعلان مجموعات وقف إطلاق النار التي ترفض التحول إلى قوات حراسة حدودية بأنها منظمات غير شرعية. فكل حزب سياسي له ارتباطات مباشرة أو غير مباشرة مع تلك المنظمات، معرض من ثم لأن يلغى تسجيله.

٥٥ - في حين أشادت الحكومة بخطة طريقها المكونة من سبع خطوات نحو التحول إلى الديمقراطية بوصفها الوسيلة الملائمة لتحقيق المصالحة الوطنية، يؤكد المقرر الخاص من جديد وجوب أن تشمل هذه العملية لا سجناء الضمير فحسب، بل والأقليات الإثنية. فالانتخابات الحقيقية تتطلب المشاركة على نطاق واسع. وفي ضوء استمرار النزاع المسلح والقضايا

السياسية العميقة المتعلقة بتصريف شؤون ميانمار أصبح حماية المدنيين واجبا لا يمكن تجاهله. ويحث المقرر الخاص الحكومة على إجراء حوار مثمر مع المجموعات الإثنية ومع الشخصيات السياسية المعارضة البارزة لتحقيق مصالحة وطنية حقيقية. ويتعين أن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لتوسيع فرص المشاركة في انتخاب برلمانات إقليمية جديدة لكفالة تحقيق مشاركة فعلية.

٥٦ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بعث المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، برسالة إلى حكومة ميانمار تتعلق بقتل ناو لا بووي، وناو باو بو، وساو هتا بلا هتو، على أيدي جنود من كتيبة ميانمار ٣٦٩ للمشاة الخفيفة (قيادة العمليات العسكرية ١٠). وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، كانت ناو باه لاه، وهي من قرية لو كو، مسافرة وبصحبتها ابنتها ناو باو باو، البالغة من العمر خمس سنوات، وابنها ساو هتا بلا هتو، البالغ من العمر خمسة أشهر. وعندما وصلت إلى مشارف قرية كاو هتا، هاجمهم الجنود. فأصيبت ناو باو باو بطلق ناري في رأسها فقضت من فورها. أما والدتها، التي أصيبت بعيار ناري في الظهر، ففرّت من مكان الحادث للنجاة بحياتها وحياة ابنها الذي أصيب بعيار ناري في الفخذ، وتوفي بعد ساعات. وعثر في وقت لاحق على جثة الابنة في الأدغال وآثار دمائها مغطاة جزئيا بأوراق شجر ذابلة. وخلال الهجوم أُطلقت النار أيضا على امرأة تدعى ناو لا بووي فلقيت حتفها. وأحرق الجنود ١١ منزلا في القرية، وهو جزء من نمط لهجمات استمرت في تلك المنطقة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وخلّفت ما يزيد على ٠٠٠ ٣ نازح. ولم يرِد أي رد بشأن هذه القضية.

٥٧ - واجتمع المقرر الخاص خلال بعثته التي قام بها في آب/أغسطس ٢٠١٠ (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، مع أربعة من ضحايا التهجير القسري من ولاية كايين. حيث فرّ ساو سكاي هلا، البالغ من العمر ٤٠ عاما، وهو من سكان قرية غكاو تاي دير، إلى تايلند في شباط/فبراير ٢٠٠٨ ومعه أولاده الثلاثة، بعد أن أجبره الجيش على العمل بالسخرة منذ أن كان عمره ١٥ عاما، حيث شاهد أحد أبناء قريته يموت بعد أن داس على لغم أرضي. ووصلت ناو سئيّ لا هتو، البالغة من العمر ٤٥ عاما، وهي من سكان قرية هيي داو كاو، إلى تايلند في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومعها أولادها الثلاثة بعد أن قصف الجيش قريتها ثم أحرق القرية، فاضطرت الأسرة إلى الاختباء في الغابات على الرغم من كثرة المشاق التي واجهوها، وخاصة الأطفال الضعفاء. أما ناو بلو غاي، البالغة من العمر ٤٨ عاما، وهي من سكان قرية كير وين، وقد أجبرت على العمل أيضا بالسخرة ونقلت إلى معسكر تسيطر عليه الحكومة، فقد قدِمت إلى تايلند في آذار/مارس ٢٠٠٦ ومعها أولادها الأربعة خلال هجوم كبير شنه الجيش في المنطقة. وفرَّ أيضا ساو غكليه ساي هتو، البالغ من العمر

٦٢ عاما، وهو من سكان قرية بووي باو دير، إلى الغابة وبقي فيها عدة شهور بعد أن أحرقت قريته، وقدِم إلى تايلند في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتعكس شهادات هؤلاء ما ورد في التقارير التي لا تني ترد إلى المقرر الخاص، عن التشريد القسري والظروف الخطيرة التي تعيش فيها الأقليات العرقية القاطنة في المناطق الحدودية.

٥٨ - ولقد أدى الضغط على جماعات وقف إطلاق النار من أجل التحول إلى قوات حرس حدود إلى استئناف الأعمال العدائية في منطقة كوكانغ التابعة لولاية شان، مما أثار مخاوف من نشر قوات عسكرية في مناطق حدودية أخرى من بينها المناطق الواقعة على طول الحدود بين تايلند وميانمار، حيث أوقفت بعض قوات التحالف البوذي لكارين الديمقراطية تعاونها مع الحكومة. وفي أواخر تموز/يوليه ٢٠١٠، فر عدة مئات من الأشخاص إلى تايلند، خشية تجدد القتال بين الكتيبة الخامسة من التحالف البوذي لكايين الديمقراطية والقوات الحكومية، وبقوا هناك عدة أيام ثم عادوا إلى ميانمار بعد تلقّيهم تأكيدات من حكومة تايلند بتأمين ملجأ لهم إذا ما استؤنف القتال.

٥٩ - وحث المقرر الخاص الحكومة وكل الجماعات المسلحة، مرارا، على ضمان حماية المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، خلال النزاع المسلح. وهو يدعو الحكومة إلى الالتزام بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيّما اتفاقيات جنيف الأربع التي انضمت ميانمار إليها. ويخص بالذكر، المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تنص على المعايير الدنيا للمعاملة اللائقة للأشخاص في المناطق الخاضعة لسيطرة أحد الأطراف المتحاربة، وتحديدا المدنيين والمقاتلين الجرحى والأسرى.

٦٠ - وأثار المقرر الخاص، باستمرار، مسألة الألغام الأرضية التي دأب كل من الجيش في ميانمار والجماعات المسلحة غير الحكومية على استخدامها لسنوات عديدة. ومع أن المقرر الخاص يشير إلى أن استخدام الجيش للألغام الأرضية قد يكون انخفض كثيرا في شرق ميانمار في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ مع تراجع حدة النزاع، فهو يعرب عن القلق من أن معظم الألغام المزروعة سابقا لا تزال حيث هي. وعلى الرغم من أن الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تواصل استخدام الألغام الأرضية اليوم، قد قل عددها، ترد تقارير عن قيام بعض الجماعات بمعاودة استخدامها مع تزايد التوتر إزاء المفاوضات المتعلقة بتحولها إلى قوة حرس للحدود. ولا يزال المدنيون يشكلون غالبية ضحايا الألغام المبلَّغ عنهم، وخاصة على طول الحدود بين تايلند وميانمار التي أُرجع النازحون منها إلى حيث أتوا. ويشجع المقرر الخاص حكومة ميانمار على العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الشريكة في المجال الإنساني على وضع إطار لتحسين الوضع، بدءاً من منح إذن للوكالات الإنسانية المحلية

بتنفيذ أنشطة التوعية بخطر الألغام، وتقديم المساعدة للضحايا وتحسين رسم خرائط للمناطق الموبوءة بالألغام. ويحث المقرر الخاص ميانمار على التصديق على معاهدة حظر الألغام لعام ١٩٩٧ التي صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء. ويوصي كذلك الحكومة بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

دال – العدالة والمساءلة

٦١ – يعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد في ديباجته على أن ''تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها ... أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني''، وأن ''من الأساسي ... أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني''. ولذلك، فوفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن جميع الدول تلتزم بالتحقيق في الانتهاكات؛ وباتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبيها، ولا سيما في مجال القضاء، بالعمل على ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية، ومعاقبتهم على النحو الواجب؛ وإتاحة سبل انتصاف فعلية للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر؛ وضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات؛ واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

٦٢ – وأشار المقرر الخاص، في تقريره لآذار/مارس ٢٠١٠ إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/48)، إلى ما يلي: ''نظراً للطابع الجسيم والمنتظم لانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار على مدى فترة أعوام عديدة، ونظراً لقلة المساءلة، هناك دلائل تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان هذه إنما هي نتيجة سياسة تنتهجها الدولة وتمارسها السلطات التنفيذية والعسكرية والقضائية على جميع المستويات. وحسب ما يتردد باستمرار في التقارير، هناك احتمال أن يستتبع بعض انتهاكات حقوق الإنسان ارتكاب فئات من الجرائم المخلة بالإنسانية أو جرائم الحرب، بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن مجرد وجود هذا الاحتمال يلزم حكومة ميانمار باتخاذ تدابير فورية وفعالة للتحقيق في هذه الوقائع. وهناك حالات واضحة يستلزم الأمر فيها تحديد المسؤولية، لكن ذلك لم يحدث. ونظراً لقلة المساءلة، هذه قد تفكر مؤسسات الأمم المتحدة في إمكانية إنشاء لجنة تحقيق تضطلع بولاية محددة لتقصي الحقائق لمعالجة مسألة الجرائم الدولية''.

٦٣ – وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في عام ١٩٩٨، وأصبح نافذاً منذ عام ٢٠٠٢، تُعدّ أفعالٌ معينة جرائمَ ضد الإنسانية ''عندما تُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد مجموعة من السكان المدنيين'' (المادة ٧-١). وهناك عدد من انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار يمكن أن تعدّ جرائم ضد

الإنسانية. وتشمل تلك الانتهاكات أعمال السخرة، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، وحالات الاختفاء القسري، واضطهاد أية جماعة أو طائفة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى. ومن بين الانتهاكات الموثقة توثيقا جيدا التشريد القسري وأعمال القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب. والتشريد القسري للأشخاص معناه طردهم، أو القيام بأي أفعال قسرية أخرى لإخراجهم، من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، عندما لا يكون السبب هو الاحتياجات الأمنية للسكان. ووفقا لما ورد في تقارير عديدة من مصادر موثوقة، تُرتكب تلك الجرائم على نطاق واسع وبشكل منهجي، على حد سواء. ويرتكبها ممثلو الحكومة أو آخرون تدعمهم الحكومة، وترتكب الانتهاكات المبلغ عنها في إطار ثقافة الإفلات من العقاب.

٦٤ - وثمة ما يدل على وجود تجاوزات خطيرة ترتكبها جماعات مسلحة غير حكومية بما فيها عمليات قتل خارج نطاق القانون، والسخرة، وتجنيد الأطفال، واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

٦٥ - وبالنسبة للجمعية العامة، ولهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، فقد اعتبرت الانتهاكات التي ترتكب بحق شعب ميانمار انتهاكات واسعة النطاق ومرتكبة بشكل منهجي. فعلى سبيل المثال، ذكر راجسومر لالاّه، المقرر الخاص السابق، في عام ١٩٩٨، أن ''هذه الانتهاكات حدثت بكثرة واستمرار خلال السنوات الماضية إلى حدّ يشير إلى أنها ليست مجرد أفعال معزولة أو حالات سوء سلوك فردي من قبل ضباط ذوي رتب متوسطة أو دنيا، وإنما هي نتيجة سياسة متخذة على أعلى مستوى وتستتبع مسؤولية سياسية وقانونية'' (A/53/364، الفقرة ٥٩).

٦٦ - وبالإضافة إلى الأمم المتحدة، أفاد، بالمثل، العديد من المصادر الموثوق بها، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانا، جاء فيه: ''ارتكبت قوات ميانمار المسلحة انتهاكات متكررة بحق رجال ونساء وأطفال يعيشون في مجتمعات محلية متضررة من النزاعات المسلحة على طول الحدود بين تايلند وميانمار ... بما في ذلك القتل، وعرضتهم للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتلك الانتهاكات المتكررة ... تنتهك العديد من أحكام القانون الإنساني

الدولي''. وتقوم منظمات غير حكومية كثيرة بجمع معلومات مفصلة عن هذه الانتهاكات من داخل ميانمار مستخدمة في ذلك مختلف نظم التحقق.

٦٧ - وتقع المسؤولية، في المحل الأول، على عاتق حكومة ميانمار لمعالجة مشكلة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف، ووضع حد للإفلات من العقاب. وقد انضمت ميانمار إلى اتفاقيات جنيف الأربع، فتقع على عاتقها مسؤولية ممارسة نفوذها لوقف انتهاكات القانون الإنساني الدولي. فالتحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم، ليسا مجرد التزام، ولكنهما كفيلان بردع الانتهاكات في المستقبل وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

٦٨ - وإذا لم تتحمل الحكومة تلك المسؤولية، فإن المسؤولية تقع، عندها، على عاتق المجتمع الدولي. ومما يثير القلق الشديد، في هذا الصدد، المادة ٤٤٥ من دستور عام ٢٠٠٨ التي قد تحول بين الحكومة وبين المعالجة الفعلية لمسألتي العدالة والمساءلة في المستقبل. وفي ظل إمكانية الإفلات من العقاب الواردة في الدستور، يمكن أن تنشئ الأمم المتحدة لجنة تحقيق في الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية من خلال قرارات يتخذها مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو يمكن أن ينشئها الأمين العام بمبادرة منه. وتشكل مسألتا العدالة والمساءلة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وهما أساسيتان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الداعي إلى إقامة نظام دولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما. وإن عدم الأخذ بمبدأ المساءلة في ميانمار يشجع مرتكبي الجرائم الدولية على التمادي، ويؤدي إلى تأخير العدالة المنتظرة إلى أجل غير مسمّى.

٦٩ - وذكرت الحكومة، في رسالتها المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، أن هيئة حقوق الإنسان التي يرأسها وزير الداخلية أنشأت فريقا للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما تقدم مواطنون ببلاغات عنها، واتخاذ إجراءات عقابية بحق مرتكبيها. ولكن الحكومة أفادت أن هيئة حقوق الإنسان لم تتلق أي شكاوى حتى الآن بشأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وذكرت الحكومة كذلك ما يلي: ''وفيما يتعلق بمزاعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، لم تحدث جرائم من هذا النوع في ميانمار''. ونظرا لذلك، يشجع المقرر الخاص الحكومة على دعوة لجنة تحقيق دولية في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتأكد من مطابقة تلك الأقوال للواقع.

٧٠ - ويشير المقرر الخاص إلى أن آثار استمرار عدم الاستقرار في ميانمار يترتب عليها آثار غير مباشرة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويتبع انتهاكاتِ حقوق الإنسان في ميانمار

مشاكلُ فيما يخص الهجرة والاتجار في جميع أنحاء جنوب شرق آسيا. إذ لا يؤدي التوتر على الحدود إلى تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة فحسب، ولكن له آثاراً اقتصادية أيضا. ومنذ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ترتب على إغلاق المعبر الحدودي بين مياوادّي في ميانمار، وماي سوت في تايلند، آثار باهظة التكلفة على البلدين. حيث تخسر تايلند نحو ٨٨ مليون باهت (٢,٧ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة) يوميا. ويتعلق النزاع، على ما يبدو، بمشروع بناء تنفذه تايلند لتدعيم ضفة نهر مووي، على الرغم من ورود تقارير تفيد بأن المخاوف الأمنية الحدودية المتعلقة بالتوتر الناجم عن خطة قوة حرس الحدود تشكل أيضا سببا للاستمرار في إغلاق المعبر.

٧١ - ويشير المقرر الخاص إلى أن منظمة العمل الدولية أنشأت، في آذار/مارس ١٩٩٧، لجنة للتحقيق في السخرة في ميانمار. وخلُصت اللجنة، في التقرير الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى أن استخدام السخرة كان ''واسع النطاق وبشكل منهجي'' مع ''تجاهل السلطات التام لضمان سلامة الأشخاص الذين يقومون بأعمال السخرة أو بالعمل القسري وصحتهم وكذلك احتياجاتهم الأساسية''. وعلى الرغم من أن حكومة ميانمار رفضت طلب اللجنة القيام بزيارة لهذا البلد في إطار التحقيق الذي تجريه، وأعربت عن رفضها للاستنتاجات التي توصلت اللجنة إليها، لا بد من الإشارة إلى أن الحكومة تواصل التعاون مع منظمة العمل الدولية.

٧٢ - ويمكن أن تجري لجنة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب تحليلا واسع النطاق لحالة حقوق الإنسان، يشمل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء البلد طوال العقود الماضية، أو تحليلا أضيق نطاقا يركز على منطقة جغرافية ومدة زمنية محددتين، مثل الهجوم العسكري الكبير الذي استهدف المدنيين في شرق ميانمار من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨. ويتوقف نطاق التحليل على ولاية اللجنة واختصاصاتها. واقترح بعض المراقبين أيضا أن تقوم لجنة تحقيق بالتحقيق في عمليات الاعتداء على المتظاهرين في المناطق الحضرية في أعوام ١٩٩٦ و ١٩٨٨ و ٢٠٠٧؛ أو الحملات التي شنّها الجيش على المدنيين في ولاية شان وخاصة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨. ونظر بعضهم في وضع استراتيجيات أخرى لتضييق نطاق التحقيقات فلا تشمل إلا الأحداث التي وقعت بعد عام ٢٠٠٢، عندما بدأ نفاذ نظام روما الأساسي. ويشير المقرر الخاص إلى أهمية أن تحقق أي لجنة تحقيق فيما ارتكبه جميع الأطراف من أفعال.

٧٣ - ويمكن أن تكون حالة طائفة الروهينجا، هي المسألة الأخرى التي ينبغي التركيز عليها. وفي حين غطت تقارير عديدة هذه المسألة على مر السنين، فقد أتيح مؤخرا تقرير

جديد أعد بمشاركة محقق جنائي محترف. وقد تناول المقرر الخاص، في تقريره السابق (A/64/318، الفرع الثالث – جيم)، مشكلة التمييز المتوطنة. غير أن من الأهمية بمكان أن يُفهم أن ممارسة التمييز ضد طائفة الروهينجا تؤدي إلى زيادة أعمال السخرة التي تتفاقم بحكم موقع الطائفة على طول الحدود حيث يرابط وجود عسكري قوي، بما في ذلك قوات أمن الحدود التابعة لميانمار. ويؤدي التمييز أيضا إلى الترحيل القسري وتقييد حرية التنقل نظرا لحالة الحرمان الدائم من الجنسية الذي يعد نتيجة لصعوبة تاريخية تواجهها طائفة الروهينجا في الحصول على الجنسية، ولا سيما في أعقاب سن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢. ويبدو أيضا أن أعمال مصادرة الأراضي، وإعادة التوطين القسري، والطرد بطرق يستخدم فيها العنف، منتشرة على نطاق واسع وتتخذ طابعا منهجيا. وأخيرا، فإن التمييز يؤدي أيضا إلى الاضطهاد، الذي يمكن تعريفه بأنه حرمان متعمد وقاس من الحقوق الأساسية بسبب هوية الجماعة أو الطائفة، وفي ذلك مخالفة للقانون الدولي.

٧٤ – إن العملية التي تفضي إلى تحقيق العدالة وتطبيق نظام للمساءلة هي عملية صعبة ومتعددة الأوجه، ويمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة تبعا لظروف البلدان المختلفة. وهي قد تثير مسائل تتعلق بالسلام والمصالحة والصدق، وبعملية الانتقال إلى الديمقراطية. وقد تثير مسائل بشأن إمكانيات اغتنام الظروف الملائمة والفرص المتاحة. وهي عملية يمكن أن تعطي قيمة للنسيان والمغفرة. ولكنها، في نهاية المطاف، عملية لا بد أن تمر بها كل المجتمعات إن عاجلا أو آجلا، لأن العدل راسخ في صميم الكرامة الإنسانية، وذلك ما أكدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، حينما اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٥ – وفي هذه المرحلة الخاصة من تاريخ ميانمار، تواجه الدولة هذه المهمة الحرجة التي يجب أن تعالجها الحكومة الحالية، أو أي حكومة منتخبة حديثا، أو أن يعالجها المجتمع الدولي. إن عقودا من المعاناة البشرية لا ينبغي أن تسمح بمزيد من التأخير.

هاء – تطوير التعاون في سياق حقوق الإنسان

٧٦ – يعرب المقرر الخاص عن تقديره للحكومة لما أبدته من تعاون في ما يتعلق بولايته، بما في ذلك الرغبة التي أبداها سفراء ميانمار في أن يجتمعوا به بانتظام والكتابة إليه بشأن حالات محددة، وللاستجابة لطلبه الحصول على معلومات لأغراض إعداد هذا التقرير. ويأمل المقرر الخاص أن توجه الدعوة إليه لزيارة ميانمار بعد الانتخابات، ليتسنى له تقييم حالة حقوق الإنسان في ميانمار لأغراض إعداد تقريره الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١.

٧٧ - ويثني المقرر الخاص على الحكومة لتعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك مشاركتها في الأعمال التحضيرية لاستعراض تقريرها الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويشير المقرر الخاص إلى أن ميانمار استضافت حلقة عمل إقليمية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ في ناي بي تاو بشأن الاستعراض الدوري الشامل. ويود المقرر الخاص أن يشجع الحكومة على البناء على هذا التعاون والنظر في التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتوجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، بما في ذلك المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، على نحو ما كان قد اقترحه في العام الماضي.

٧٨ - أشارت الحكومة، في رسالتها المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر، إلى عمل اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بمنع التجنيد العسكري للأطفال الذين هم دون السن القانونية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٤، فضلا عن تشكيل فريقين عاملين في عام ٢٠٠٧ معنيين بالرصد والإبلاغ وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل، يضطلعان بأعمالهما بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتذكر الحكومة أن ٣٧٤ جنديا قاصرا تم تسريحهم وتسليمهم إلى والديهم أو الأوصياء عليهم منذ عام ٢٠٠٢. وذكرت الحكومة أيضا أنها اتخذت إجراءات عقابية ضد ما مجموعه ١٠٨ ضباط في الجيش وغيرهم من ذوي الرتب الأخرى الذين كان لهم ضلع في عمليات التجنيد المخالفة للنظام.

٧٩ - وقد أقر الشركاء الدوليون بتزايد التزام الحكومة بمعالجة مسألة تجنيد الأطفال، سواء من خلال تدريب الأفراد العسكريين ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن السماح بتجنيد القصر. فاحتمال الحصول على حكم بالسجن بسبب مخالفة القانون، لا بد أن يكون له تأثير واضح على السلوك. ولكن للأسف، فإن خطة العمل المشتركة التي وضعت بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) (بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة) لم توقع حتى الآن. ونتيجة لذلك، فإن الحكومة تبدو، إلى حد بعيد، في موقف رد الفعل باقتصارها على الرد على الشكاوى، بدلا من اتخاذ موقف أكثر منهجية واستباقية لتحديد القصر وتسريحهم من الخدمة. وتفيد التقارير بأن الوصول إلى الجماعات المشاركة في تدابير وقف إطلاق النار والجماعات غير الحكومية المسلحة لا تزال مشكلة بالنسبة لكل من اللجنة ومنظمة العمل الدولية.

٨٠ - وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أيضا بأن مايو وين، الذي كان اجتمع به في سجن إنسين أثناء بعثته إلى ميانمار في شباط/فبراير ٢٠١٠، والذي كان قد أدين بسبب فراره من

الخدمة العسكرية وحكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات، منح عفوا غير مشروط بعد أن تأكدت السلطات أنه كان تحت السن القانونية عندما جند في الجيش في بداية الأمر، وسلم إلى والديه في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠. ويشيد المقرر الخاص بهذه السابقة، ويود أن يشجع الحكومة على تنفيذ آلية منهجية للنظر في أي حالة من حالات الأطفال الجنود السابقين الآخرين الذين يعتقلون لاحقا لفرارهم بطريقة مشابهة، بحيث تصبح إدانتهم بارتكاب جريمة الهروب أمرا متعذرا، حتى وإن لم يعودوا تحت السن القانونية.

٨١ - لا يزال استخدام السخرة في ميانمار يمثل مشكلة. وبعد إطلاق آلية تقديم الشكاوى لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧، هناك تقارير تفيد بأن حالات استخدام السخرة من قبل سلطات الحكومة المدنية قد تكون في انخفاض. غير أن منظمة العمل الدولية لا تزال تتلقى شكاوى بوجود أعمال سخرة. فأفراد الجيش لا يزالون يفرضون هذا النوع من العمل، مع عدم وجود أدلة على حدوث أي تغيير في السلوك. ويبدو أن مرتكبي هذه المخالفات من المدنيين يعاقبون على أعمالهم، في حين يظل العسكر يتمتعون بحصانة من أي ملاحقة قضائية فعلية في هذا المجال.

٨٢ - وقد تلقت آلية الشكاوى المتعلقة بأعمال السخرة لمنظمة العمل الدولية، منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ما مقداره ٤٥١ شكوى. وفي البداية، كان عدد الشكاوى منخفضا بسبب نقص المعرفة بالقانون وبالحق في تقديم شكوى. غير أن حدوث زيادة في عدد الأخبار المتعلقة بأعمال السخرة في وسائط الإعلام، وتعميم كتيب يحدد القوانين المنطبقة في هذا الصدد، والإجراءات المتعلقة بتقديم شكاوى والتدابير المتخذة لحماية المشتكين، كل ذلك أدى إلى حدوث زيادة في عدد الشكاوى المقدمة، وخاصة في ما يتعلق بتجنيد من هم دون السن القانونية. وقد تم حتى الآن تسريح ١٠٣ أفراد من المجندين القصر وأعيدوا إلى أسرهم في إطار هذه العملية، في حين أطلق سراح سبعة أشخاص من السجن وأسقطت الدعاوى المتعلقة بفرارهم، عقب تقديم شكاوى بهذا الشأن. وينوه المقرر الخاص بهذا التقدم الإيجابي، ويحث الحكومة على مواصلة عملها في القضاء على أعمال السخرة واستخدام الجنود الأطفال، وفي التعاون مع منظمة العمل الدولية لتحقيق هذه الغايات.

٨٣ - وفي حزيران/يونيو ٢٠١٠، شهدت ولاية راكين الشمالية فيضانات وانهيارات أرضية شديدة بسبب الأمطار الغزيرة المتواصلة التي قتلت ٦٨ شخصا على الأقل وتسببت في إلحاق أضرار جسيمة في الهياكل الأساسية وموارد الرزق. وهناك أكثر من ٠٠٠ ٢٨ أسرة تضررت من جراء الفيضانات وأكثر من ٨٠٠ منزلا دمرت تماما، وكذلك الطرق الرئيسية والجسور في المنطقة. وتعطلت سبل الوصول إلى المناطق المتأثرة، وتعرقلت أنشطة الإغاثة

الإنسانية. وقد استجابت الحكومة والشركاء في المجال الإنساني الموجودون في ولاية راكين الشمالية لهذه الحالة، بالقيام، على وجه السرعة، بإرسال إمدادات الإغاثة الطارئة إلى المناطق المتضررة. وحضر نائب وزير الداخلية إلى الموقع، ثم تلاه وزير الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين، ثم رئيس الوزراء بعد ذلك بوقت قصير. وقد أخذت الحكومة بزمام المبادرة في جهود التنسيق ونظمت اجتماعات في الميدان، وجلسات إحاطة في يانغون لتقديم التقارير عن الحالة والاستجابة لها، وأعربت عن ترحيبها بالدعم المقدم من الشركاء في المجال الإنساني ومن الجهات المانحة، وقدمت التسهيلات لأعمالها، مقدمة بذلك مثالا إيجابيا للنهج البنَّاء الذي يمكن أن يسود في حالات الطوارئ.

٨٤ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، انتهت ولاية الفريق الأساسي الثلاثي الذي كان يتألف من الأمم المتحدة وميانمار ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويتولى تنسيق جميع عمليات الإغاثة بعد حدوث إعصار، وتسلمت مهامه وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين. وفي آب/أغسطس، أعلنت الحكومة أنها سوف تدمج عمليات الإنعاش في صميم أعمال التنمية، وطلبت إلى وكالات المعونة توقيع اتفاقات تعاون مع آحاد الوزارات. وأوضحت أن تأشيرات الدخول لعمال الإغاثة الأجانب لن تصدر إلا إذا وقعت هذه الاتفاقات. ويبدو أن هذا يتعارض مع خطة الإنعاش والتأهب الثلاثية لما بعد إعصار نرجس التي وافقت عليها الحكومة في عام ٢٠٠٨. فقد أعرب بعض المراقبين عن قلقهم لأن توقيع اتفاق تعاون مع بعض الوزارات استغرق أربعة أشهر إلى سنتين، وخمسة أشهر أخرى للحصول على تأشيرة دخول. وتوجه الأمم المتحدة نداءها إلى السلطات المعنية لمنح هؤلاء مهلة مؤقتة، مع تمديد الاتفاقات وتأشيرات الدخول، تستطيع خلالها الوكالات التقدم بطلبات للحصول على مذكرات تفاهم جديدة. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على متابعة الممارسات الجيدة التي أرستها تجربة الفريق الأساسي الثلاثي، وعلى مواصلة تعاونها الإيجابي، بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى أولئك الذين ما زالوا في حاجة إليها.

٨٥ - لقد أشار المقرر الخاص، في تقاريره السابقة، إلى الحالة المزرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ميانمار. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يقع عليه واجب تقديم المساعدة الإنسانية لهذا البلد الفقير، فقد لاحظ المقرر الخاص أيضا أن على الحكومة واجب أن تيسر تنفيذ هذه التدابير بتيسير أسباب الوصول إلى المناطق المتأثرة. ويجب على الحكومة أيضا أن تتخذ تدابير لإنهاء النزاعات المسلحة التي لا تزال جارية على طول المناطق الحدودية المختلفة وتجنب استئناف القتال في مناطق وقف إطلاق النار.

٨٦ - وقد ذكرت الحكومة، في رسالتها المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن ما مجموعه ٣٥ حلقة دراسية وحلقة عمل نظمت حتى الآن لمسؤولين حكوميين وموظفين من الجيش ومن الشرطة والسجون لزيادة الوعي لديهم في مجال حقوق الإنسان. وأشارت الحكومة أيضا إلى قيام هيئة حقوق الإنسان بإنشاء فريق تحقيق، لا ليتولى التحقيق في الشكاوى المقدمة من المواطنين فحسب، بل وليتخذ إجراءات عقابية ضد المخالفين. ويرى المقرر الخاص أن اتخاذ الحكومة هذه المبادرات أمر يبعث على الأمل، ولكنه يعرب عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات في هذا الشأن. وفي ما يتعلق بالحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظمت بشأن حقوق الإنسان، أشار إلى أنه يود أن يعرف المزيد عن مضمون تلك الحلقات، والمنهجية التي اتبعت فيها؛ وعن المشاركين فيها؛ وأي أعمال متابعة للدروس التي قدمت. وأما عن هيئة حقوق الإنسان، أشار إلى أنه يود أن يعرف التشريعات التي تمنحها إذنا بالقيام بمهام التحقيق وإنزال العقوبات؛ وما هي الإجراءات المتاحة للمواطنين لتقديم شكاواهم؛ وما إذا كانت هناك تدابير لحماية المواطنين الذين قد يقدمون شكاوى ضد مسؤولين أو غيرهم ممن هم في مراكز السلطة وبإمكانهم اتخاذ إجراءات انتقامية ضدهم؛ وما إذا كانت وظيفة هيئة حقوق الإنسان هذه قد تم الإعلان عنها؛ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف. وأخيرا، يود المقرر الخاص أن يعرف متى تولت هيئة حقوق الإنسان وظيفة التحقيق هذه. وهو يأمل أن تتيح له الحكومة الفرصة قريبا لمناقشة هذه المبادرات على نحو أكثر عمقا من خلال اجتماعات تعقد وجها لوجه مع المسؤولين المعنيين في ميانمار.

٨٧ - إضافة إلى ذلك، أشارت الحكومة إلى أنها في عام ٢٠٠٠، ”أصدرت إعلانا إلى الشعب، من خلال الصحف، عن حق المواطنين في تقديم شكاوى إلى الوزارات المعنية ذات الصلة بشأن ما قد يمس حقوقهم من ظلم أو إجحاف“. ووفقا لما ذكرته الحكومة، فقد تقدم كثير من الناس بشكاوى بشأن حالات انتهكت فيها حقوقهم، وهناك آلية للنظر في هذه الشكاوى. ويود المقرر الخاص أن يطلب مزيدا من المعلومات عن هذه الآلية، بما في ذلك أي بيانات متاحة بشأنها، ودور أعضاء النيابة العامة والقضاء، في هذا الصدد. ويقترح المقرر الخاص أيضا أن تنظر الحكومة في إمكانية التعاون مع الوكالات الدولية أو المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والعدالة، لمواصلة تطوير هذه الآلية.

٨٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنشأت رابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيان) اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان، وأناطت بها ولاية لدعم معايير حقوق الإنسان الدولية. ووفقا لما ورد ضمن اختصاصات اللجنة، فإن الغرض منها هو تعزيز التعاون الإقليمي بغية تكملة الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق

الإنسان. ولما كان على الأطراف الإقليمية والدولية أن تتعاون، فقد بدأ المقرر الخاص بإشراك اللجنة في عملية تبادل الأفكار حول الطريقة التي يتسنى بها للمجتمع الدولي أن يدعم على أفضل وجه ما يحرز من تقدم في مجال حقوق الإنسان في ميانمار. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، طلب عقد اجتماع مع رئيس اللجنة. وفي أثناء بعثته إلى المنطقة التي قام بها في آب/أغسطس ٢٠١٠، عقد مناقشات غير رسمية مع ممثلي تايلند وإندونيسيا. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغت وزارة الخارجية الفيتنامية المقرر الخاص، باسم دو نغوك سون، رئيس اللجنة، في ردها على طلبه عقد اجتماع معه، أن اللجنة، بعد مناقشة مستفيضة مع جميع الممثلين لديها، ''خلصت إلى أن إجراء مناقشة للحالة في دولة عضو في الآسيان يقع خارج نطاق ولاية اللجنة، كما هو منصوص عليه في اختصاصات اللجنة''. ويشجع المقرر الخاص اللجنة على أن تنظر في الاستفادة من وظيفتها المتصلة بطلب معلومات من الدول الأعضاء في الآسيان بشأن حالة حقوق الإنسان فيها، وفقا لاختصاصات اللجنة ذاتها، باعتبار تلك الوظيفة أداة مهمة يمكن أن توظفها اللجنة للمساعدة على تحسين حقوق الإنسان في ميانمار، في هذا الوقت الحرج.

رابعا – الاستنتاجات

٨٩ – قررت حكومة ميانمار إجراء انتخابات وطنية للمرة الأولى منذ أكثر من ٢٠ عاما، وبعد أكثر من ٤٠ عاما من الحكم العسكري. وخلال هذه الفترة، تدهورت بشكل خطير حالة حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد. وقد أصبح واضحا أن ميانمار بحاجة إلى تغيير. ووفقا لتقييم المقرر الخاص، فإن احتمالات توافر ظروف مواتية لإجراء انتخابات حقيقية في ظل الأوضاع الراهنة، واحتمالات أن تؤدي هذه الانتخابات إلى إحداث تغيير حقيقي، وإلى تحسين حالة حقوق الإنسان، لا تزال غير مؤكدة.

٩٠ – إن ميانمار تمر بمرحلة حرجة من تاريخها. وفي نهاية المطاف، سوف يقرر شعب ميانمار كيف ستمضي قدما عمليات التحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية الصعبة. فالسعي من أجل تحقيق العدالة وتطبيق نظام للمساءلة يتطلب بذل جهود هائلة. وعلى المجتمع الدولي أن يقف على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة والدعم لشعب ميانمار في رحلته تلك.

خامسا – التوصيات

٩١ - يوصي المقرر الخاص بأن تكفل حكومة ميانمار ما يلي:

(أ) احترام حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات في سياق الانتخابات الوطنية؛

(ب) الإفراج عن جميع سجناء الرأي؛

(ج) معالجة مسألة تحقيق العدالة وتطبيق نظام للمساءلة؛

(د) تنفيذ عناصر حقوق الإنسان الأساسية الأربعة، الواردة بالتفصيل في تقرير المقرر الخاص السابق إلى الجمعية العامة (A/63/341)؛

(هـ) تسهيل وصول المساعدات الإنسانية، ومواصلة توثيق عرى التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

مرفق

ردود حكومة ميانمار على تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

الرد على الفقرة ٨ من التقرير

١ - لا يوجد في ميانمار أي سجين من سجناء الضمير (السجناء السياسيون). فالأشخاص الذين يقضون أحكاما بالسجن هم ممن أدينوا بانتهاك القوانين القائمة. ومنذ عام ١٩٨٩، أصدرت الحكومة العفو ١٥ مرة، وأطلق سراح ٠٠٠ ١١٥ سجين لحسن السلوك وفقا للمادة ٤٠١ (١) من مدونة الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، يحتمل إصدار العفو في حالات مشابهة، حسب الظروف.

الرد على الفقرة ١٨ من التقرير

٢ - لا يوجد أي سجين من سجناء الضمير في ميانمار. وتنص المبادئ القضائية الواردة في المادة ٢ من القانون القضائي (٢٠٠٠) والمادة ١٩ من دستور جمهورية اتحاد ميانمار (٢٠٠٨) على إقامة العدل بشكل مستقل وفقا للقانون، وإعمال العدالة في محاكم مفتوحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وضمان الحق في الدفاع والحق في الاستئناف بموجب القانون في جميع الحالات. وتُتبع هذه المبادئ القضائية في جميع محاكم ميانمار بمختلف مستوياتها. وتقوم المحاكم بمقاضاة الجناة وتصدر الأحكام الملائمة بعد عقد جلسات استماع وفقا للقوانين القائمة. وفي الإجراءات الجنائية، يحق للمدعى عليه تعيين محامي الدفاع الذي يختاره. ووفقا للفرع ٤٥٧ من دليل المحاكم في ميانمار لعام ١٩٤٦، فإنه في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام يمكن للمحاكم أن تعين محامين على نفقات الحكومة (مذكرة قفص) بالنسبة لمن لا يستطيع أن يعين محاميا. وأثناء المحاكمات، تطبق إجراءات قانونية، منها مواجهة الشهود واستجوابهم وفقا للقانون، والحق في تقديم الشهود، والحق في الاستئناف. ولا يبت في الأحكام إلا بعد أن يقدم المدعي أدلة دامغة ضد المدعى عليه. و لم تصبح ميانمار بعد طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبموجب المادة ١٤ (١) من العهد، يجوز تقييد جلسات الاستماع العلنية وفقا للقوانين المحلية بما يخدم مصلحة السلامة العامة والأمن القومي التي يتعين تحقيقها في أي مجتمع ديمقراطي. وبموجب المادة ١٠ من القانون القضائي لعام ٢٠٠٠ والمادتين ١٧٨ و ٣٥٢ من الشرط الملحق بمدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٨٩٨، تعقد جلسات الاستماع في المحاكم الخاصة لمقاضاة الجرائم التي تضر

بأمن الدولة والأمن العام. وتنسجم هذه الممارسة مع القوانين الدولية. وهناك المزيد من الإحالات إلى هذه المسألة في المادة ١٤ (١) من العهد الدولي، والمادة ١٠ من القانون القضائي، والمادتين ١٧٨ و ٣٥٢ من الشرط الملحق بمدونة الإجراءات الجنائية، والفقرة ٤٥٧ من دليل المحاكم (انظر الضميمة).

٣ - غير أن المقرر الخاص، دون أن يدرس بدقة العملية القضائية المحلية في ميانمار، أصدر الاتهام الذي مفاده أن المحاكمات تجرى بطريقة لا تتفق مع قوانين ميانمار، وهو ما يشكل تدخلا في سيادة البلد. فالمادة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن الأمم المتحدة ليس لها أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وبذلك لا ينسجم تقرير المقرر الخاص مع مقصد تلك المادة.

الرد على الفقرتين ١٤ و ٢٠ من التقرير

٤ - وفقا للمادة ٤٤٦ من دستور الدولة، تظل القوانين القائمة سارية ما دامت لا تتعارض مع الدستور وما لم يقم مجلس النواب بإلغائها أو تعديلها. فالقوانين التي تتناقض مع الدستور ينتهي وجودها تلقائيا. وحاليا تقوم الوزارات الحكومية المعنية باستعراض مجموع القوانين المحلية، بما فيها القوانين الأحد عشر التي أوصى المقرر الخاص باستعراضها. وقد أحرز تقدم في هذا الصدد، وسوف تستمر عملية الاستعراض. وهناك أحكام تتعلق بحقوق الإنسان منصوص عليها في الفصل ٨ المعنون ''المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم الأساسية'' من دستور الدولة الجديد، بما يتفق مع المعايير والمقاييس الدولية.

الرد على الفقرتين ٢١ و ٢٢ من التقرير

٥ - أصدرت لجنة الانتخابات الاتحادية الإشعار رقم ٢٠١٠/٩١، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، الذي يتيح لمرشحي الأحزاب السياسية وغيرهم من المرشحين المستقلين التجمع والقيام بحملات انتخابية وتوزيع المنشورات التي تعرض سياساتهم ومواقفهم وبرامجهم. وحتى قبل أن يصدر الإشعار المذكور، كانت الأحزاب المتنافسة بالفعل بصدد القيام بحملاتها الانتخابية.

الرد على الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من التقرير

٦ - لم تتلق لجنة الانتخابات الاتحادية رسميا أي شكاوى من الأحزاب السياسية التي تزعم أن السلطات تمارس ضغطا على أعضاء الأحزاب السياسية وأسرهم. وقدمت ثلاثة أحزاب سياسية شكاوى بشأن عدم كفاية الأموال والقيود الزمنية المفروضة على التسجيل. ولم ترد أي شكوى على الإطلاق من الأحزاب السياسية الأخرى البالغ عددها ٣٤ حزبا. ولا تزال كل الأحزاب الـ ٣٧ تزاول أنشطتها وفقا للإشعارات الصادرة عن اللجنة.

الرد على الفقرة ٤٩ من التقرير

٧ - تمتثل القوات المسلحة لميانمار لمدونات قواعد السلوك الستين، تمشيا مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وفي الحالات التي توجد فيها أدلة على مخالفة القواعد واللوائح، تتخذ إجراءات وفقا للقانون. فعلى سبيل المثال، عقب الحادث الذي وقع بين أفراد عسكريين وبعض الشباب المحليين في باغو في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأفضى إلى وفاة شخصين من أهالي المنطقة، تتخذ القوات المسلحة إجراءات فعالة من خلال محكمة عسكرية خاصة وفقا للقواعد التأديبية العسكرية في حضور الجمهور. وبما أن القوات المسلحة هي تنظيم يحافظ على مصالح شعب ميانمار، بما في ذلك الأقليات القومية، فإن المزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على يد أفراد عسكريين هي مزاعم تختلقها جماعات مناهضة للحكومة، ومن ثم لا أساس لها من الصحة. وفي حالة مشاريع التنمية الخاصة، تتخذ التدابير من وجهة النظر الإنسانية لا لشيء سوى لحماية السكان المحليين من أي أخطار وتزويدهم بمستويات أفضل للعيش.

الرد على الفقرات ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من التقرير

٨ - ليس من الضروري الرد على الفقرات المذكورة أعلاه بما أن المقرر الخاص تجاوز ولايته بالحكم مسبقا على البرلمانات التي لم تنشأ بعد وبالتعرض لها بالنقد. وهذا تدخل في سيادة ميانمار.

الرد على الفقرات ٥٦ و ٦٢ و ٦٧ من التقرير

٩ - تتخذ إجراءات وفقا للقواعد والقوانين القائمة ضد من يقومون بالترحيل القسري ويرتكبون جرائم القتل خارج نطاق القضاء وجرائم التعذيب، سواء كانوا أفرادا عسكريين

أو من المدنيين. وميانمار بلد تقطنه أكثر من ١٠٠ أقلية قومية. ويعد تضامن الأعراق القومية من الأهمية بمكان بالنسبة للبلد. ولا يليق بالمقرر الخاص ترديد الاتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من دون تبصر. فهذه الاتهامات التي لا أساس لها اختلقتها عناصر معارضة يحركها دافع خفي يتمثل في فك عرى التضامن الوطني. وفيما يتعلق بالاتهامات بانتهاك حقوق الإنسان، ستقوم السلطات المختصة، في حال ورود شكاوى، بالتحقيق وباتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ القانون. وقد تلقت وزارة الداخلية مثلا ٥٠٣ شكاوى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وكانت ٧٢ من تلك الشكاوى موجهة على مستوى الدولة، وكانت ٤٣١ شكوى موجهة إلى وزارة الداخلية. ومن بين رسائل الشكاوى التي جرى فحصها والبالغ عددها ٣٠٠ رسالة، استبعدت ١٠١ رسالة باعتبارها شكاوى مزيفة، وتبين أن ١٩٩ منها حقيقية، واتُخذت تدابير علاجية بشأنها. ولا تزال الشكاوى المتبقية البالغ عددها ٢٠٣ شكاوى قيد التحقيق. وفي القوات المسلحة، في الفترة بين عام ١٩٩٠ و نيسان/أبريل ٢٠١٠، واستنادا إلى التحقيقات التي أجريت مع ضباط عسكريين وإلى التقارير المقدمة من الأشخاص المعنيين، اتخذت إجراءات صارمة وفقا للقانون العسكري ضد ٢١٠ من الأفراد العسكريين في المجموع كما يلي: ١٠٤ أفراد عسكريين بتهمة القتل؛ و ١٠٢ من الأفراد العسكريين بتهمة الاغتصاب؛ و ٤ أفراد عسكريين بتهمتي الاغتصاب والقتل. ومن ثم، لا يوجد أي مسوغ على الإطلاق لقيام المجتمع الدولي بإجراء أي تحقيق.

الرد على استنتاجات المقرر الخاص

١٠ - سعيا إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، أصدرت لجنة الانتخابات الاتحادية في عام ٢٠١٠ ما يلي: الإشعار رقم ٢٠١٠/١، الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، والذي يمنح الإذن بتشكيل الأحزاب السياسية وتسجيلها؛ والإشعار رقم ٢٠١٠/٢، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والذي يسمح للأحزاب السياسية بتجنيد أعضائها وتنظيمهم؛ والإعلان رقم ٢٠١٠/٩٠، المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، والذي يحدد المواعيد الزمنية لتقديم الترشيحات لمجلس النواب عن كل دائرة برلمانية؛ والإعلان رقم ٢٠١٠/٩١، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، والذي يسمح للأحزاب السياسية بتنظيم الحملات الانتخابية وتوزيع المنشورات لعرض سياسات ومواقف وبرامج كل منها. ويُسمح لجميع

الأحزاب السياسية المسجلة بتنظيم حملاتها الانتخابية عبر الإذاعة والتلفزيون، في الفترة الممتدة بين ١٤ أيلول/سبتمبر و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

موقف حكومة ميانمار إزاء تقرير المقرر الخاص

١١ - استنادا إلى المعلومات الواردة أعلاه، يتضح أن المقرر الخاص قد تجاوز حدود ولايته وما جاء في مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بتدخله في الشؤون السياسية الداخلية لميانمار، وأيضا بالحكم مُسبقا على الانتخابات المقبلة من منظور سلبي. فالتقارير التي لا أساس لها من الصحة عن انتهاكات حقوق الإنسان والواردة في تقريره لا تستند إلا إلى معلومات ملفقة تروجها مجموعات وجماعات متمردة مسلحة مناوئة للحكومة. ولا يتضمن التقرير المعلومات الموضوعية والشاملة التي قدمها مسؤولو حكومة ميانمار المعنيون إلى المقرر الخاص خلال الزيارة التي قام بها إلى البلد. كما أن التقرير لا يعكس الردود التي قُدمت تلبية لاستفساراته. ومن ثم فإن ميانمار ترفض رفضا قاطعا التقرير برمته وتنأى بنفسها عنه.

ضميمة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٤

”١ - الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال“.

قانون السلطة القضائي لعام ٢٠٠٠

قانون مجلس الدولة للسلام والتنمية رقم ٢٠٠٠/٥

”١٠ - يجوز للمحكمة العليا أن تصدر توجيها يقضي بأن تُعرض القضايا المرفوعة لمحاكم الولايات أو محاكم المقاطعات أو محاكم الأقاليم أو محاكم البلديات، على هيئة محكمة مؤلفة من أكثر من قاض لسماعها والبت فيها“.

مدونة الإجراءات الجنائية

”١٧٨ - مع عدم الإخلال بأي ما هو منصوص عليه في المادة ١٧٧، يجوز لرئيس الاتحاد أن يصدر توجيها يقضي بجواز أن تُعرض أي قضية أو فئات القضايا المحالة للحكم فيها إلى أي مقاطعة، على أي دائرة من دوائر المحكمة المحلية مع مراعاة ما يلي:

”ألا يناقض ذلك التوجيه أي توجيه تكون المحكمة العليا قد أصدرته في السابق بموجب المادة ٥٢٦ من المدونة.

...

”٣٥٢ - إن أي مكان تعقد فيه أي محكمة جنائية لغرض التحقيق في أي جريمة أو البت فيها، يعتبر بمثابة محكمة علنية، يجوز لعموم الجمهور اللجوء إليها ما لم يتعذر استيعابهم على نحو مناسب في المكان نفسه:

”شريطة أن يكون رئيس المحكمة أو أحد قضاتها قد أمر، حسبما يراه مناسبا، أن عموم الجمهور أو أي فرد بعينه، لا ينبغي أن يدخل، خلال أي مرحلة من مراحل أي تحقيق في قضية معينة أو الحكم فيها، إلى القاعة أو المبنى الذي تستخدمه المحكمة، أو البقاء فيه“.

دليل المحاكم

”٤٥٧ - (١) في كل قضية يُتهم فيها شخص ما بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام، على قاضي الإحالة، قبل إرسال سجل الإحالة إلى قاضي المقاطعة، أن يسجل في صحيفة الوقائع اليومية ما إذا كان المتهم ممثلا بمحام أو بمستشار قانوني في الإجراءات المعروضة عليه. وينبغي له أن يسجل أيضا رأيه فيما إذا كان بإمكان المتهم أو أسرته تحمل دفع أتعاب محامي المساعدة القضائية للدفاع عنه في قضيته المعروضة على المحكمة المحلية أو المحكمة العليا حسب نوع القضية، مُقدما أسباب رأيه. ويقوم قاضي محكمة المقاطعة، إثر تلقيه تقرير قاضي الإحالة، ما لم يعتبر أن بإمكان المتهم أو أسرته دفع أتعاب محامي المساعدة القضائية، بتعيين محام أو مستشار قانوني ليمثل المتهم أمام المحكمة المحلية، أو المحكمة العليا حسب نوع القضية، عارضا عليه دفع أتعابه بمقدار ما تقتضيه القواعد القانونية السارية (٦). ويذكر قاضي محكمة المقاطعة في صحيفته للوقائع اليومية، قبل إرسال سجل الإحالة إلى قاضي المحكمة المحلية، أو المحكمة العليا، ما إذا عين أم لا محاميا أو مستشارا قانونيا، ذاكراً أسباب إجرائه. وحتى لو اكتشف قاضي المقاطعة أن لدى المتهم أو أسرته ما يكفي من الموارد المالية، للمحكمة العليا أو المحكمة المحلية أن تطلب إلى قاضي محكمة المقاطعة تحديد تاريخ إجراء تحقيق آخر بموجب المادة ٣٧٥ من مدونة الإجراءات الجنائية، أو تاريخ الأمر بإجراء محاكمة بناء على تهمة بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام. وعلى نفس المنوال، يوفر قاضي محكمة المقاطعة محامي المساعدة القضائية لكل فقير يُتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام للمثول أمام محاكم أخرى لها صلاحية البت في هذه الجرائم وإصدار أحكام بالإعدام بشأنها. وعند إحاطة المحامي أو المستشار القانوني بالقضية، تتم إحاطته بكامل حيثياتها، أي إلى أن تصدر محكمة الموضوع حكما نهائيا بشأنها. وينبغي للمحامي أو المستشار القانوني الذي تعينه الحكومة أن يدافع عن كل شخص يخضع للمحاكمة بتهمة ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام في كل مراحل المحاكمة، حتى ولو جاز محاكمته بتهمة ارتكاب جريمة لا يعاقب عليها بالإعدام“.